بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ...

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ

يَا أَيُّهَا ٱلْمُسْلِمُونَ

فَإِنَّ شَهْرَ صَفَرَ لَيْسَ بِشَهْرِ بَلِيَّةٍ.
وَلَا يُوجَدُ فِي ٱلْإِسْلَامِ مَا يُدْعَى بِالشَّرِّ. وَٱلنَّظْرُ إِلَى ٱلشَّرِّ بِعَدَمِ ٱلرِّضَا عَلَى ٱلْأَحْدَاثِ وَٱلْأَوْقَاتِ وَٱلْمَخْلُوقَاتِ يُبْعِدُ ٱلْإِنْسَانَ عَنِ ٱلْقَدَرِ وَٱلتَّوَكُّلِ.

أَخْتِمُ خُطْبَتِي بِحَدِيثِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْمُبَارَكِ:
"لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ"، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ."
(بُخَارِيّ، ٱلطِّبِّ، ٥٤)

يَا أَيُّهَا ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْكِرَامُ

سَيَدْخُلُ يَوْمَ ٱلْأَحَدِ ٱلْمُصَادِفُ لِسَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ الشَهْرِ الثَّانِي شَهْرُ صَفَرَ مِنَ ٱلسَّنَةِ ٱلْهِجْرِيَّةِ. وَلِلْأَسَفِ، فَقَدِ ٱسْتَقَرَّتْ بَعْضُ ٱلْمُعْتَقَدَاتِ ٱلْخَاطِئَةِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِأَنَّ شَهْرَ صَفَرَ شَهْرٌ شَرٌّ وَشَرِيرٌ. وَلَكِنَّ هَذِهِ ٱلْمُعْتَقَدَاتِ لَيْسَ لَهَا أَيُّ أَسَاسٍ فِي ٱلْإِسْلَامِ. هَذِهِ ٱلْمُعْتَقَدَاتُ هِيَ مِنْ خُرَافَاتِ أَيَّامِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ.

يَا أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَعِزَّاءُ

كَانَ أَصْحَابُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَهْرَ صَفَرَ مِنَ ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ وَيُعْتَبَرُونَهُ شَهْرًا شَرًّا. وَكَانُوا يَحْرُمُونَ ٱلْعُمْرَةَ فِي هَذَا ٱلشَّهْرِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ.

وَلِلْأَسَفِ، فَإِنَّ بَعْضَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلْحَالِيِّ يَظُنُّ أَنَّ ٱلْأَعْمَالَ ٱلَّتِي تَبْدَأُ فِي شَهْرِ صَفَرَ لَنْ تَثْبُتَ، أَوْ أَنَّ ٱلزَّوَاجَ ٱلَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ سَيَكُونُ قَصِيرَ ٱلْمُدَى، أَوْ أَنَّهُ شَهْرٌ شَرٌّ. وَلَكِنَّ هَذِهِ ٱلْمُعْتَقَدَاتِ هِيَ مِنَ ٱلْخُرَافَاتِ ٱلَّتِي لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ ٱلْعَقِيدَةِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ.

يَا جَمَاعَةَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْكِرَامِ

فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ قَالَ ﷺ: **"لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ"**
(بُخَارِيّ، ٱلطِّبِّ، ١٩؛ مُسْلِم، ٱلسَّلَامِ، ١٠٦)

وَإِنَّ ٱلْمُعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ مَرِيضٍ يُنْقِلُ ٱلْعِلَّةَ لِغَيْرِهِ أَمْرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ دِينًا وَطِبًّا.
وَلَيْسَ هَذَا ٱلْقَوْلُ دَعْوَى بِالتَّهَوُّرِ بَلْ يَأْمُرُ بِالتَّدْبِيرِ مَعَ ٱلتَّوَكُّلِ وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَاطَ مِنَ ٱلْأَمْرَاضِ وَيَسْتَعِينَ بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ.